الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ29876ــدد

تــاريخـه :2018/06/28

المبادئ :

- حيث طالما أن الشهادة الطبية المظروفة بالملف لم تنص على ضرورة بقاء المعقب ضدها بمقر سكناها وملازمة الفراش، فلا يمكن حرمانها من مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 24 من الاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة وهو أن تكون في وضعية مرض مبرر للغياب عن العمل.

- إن الحق في مغادرة الأجيرة لمقر سكناها أثناء رخصة المرض متى لم يمنعها الطبيب المباشر من ذلك، لا يتعارض مع حق المؤجرة في ممارسة الرقابة عن طريق إعلامها مسبقا بالبقاء به استثناءً، وذلك لإجراء الرقابة. فالأصل هنا هو إمكانية المغادرة والاستثناء هو حصول طارئ يحول دون ذلك. وبذلك تتحقق المعادلة بين حق رب العمل في إجراء الرقابة التي يراها مفيدة وحق العامل في مغادرة مقر سكناه كلما كان ذلك متوافق مع القانون.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 2015/08/03 تحت عدد 26389 في حق :

شركة للنشر في شخص ممثلها القانوني، والتي عينت محل مخابرتها مكتب محاميها ...

ضـــد :

والتي عينت محل مخابرتهما بمكتب محاميها الأستاذ ن ف. الكائن ب...

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 54118 بتاريخ 2015/02/12، والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ . حسب محضره عدد 48862 بتاريخ 2015/09/23.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/09/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واقتراح إحالة القضية على الدوائر المجتمعة طبق الفصل 191 من م م م ت.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2016/07/14، والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وعلى أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

وحيث ثبت أن الطعن تسلط على حكم صادر عن محكمة تعهدت بمقتضي إحالة من محكمة التعقيب لكنها أصرت على موقفها بخصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في حكمها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى البت في الخلاف من علائق الدوائر المجتمعة عملا بالفصل 191 من م م م ت.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبي عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) لدى محكمة البداية عارضة أنها كانت قد انتدبت للعمل لدى المدعي عليها (المعقبة حاليا) بداية من 2010/07/20 بأجرة قدره681،000 د في الشهر، وقد تولت مؤجرتها طردها دون موجب قانوني وطلبت على هذا الأساس الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها المبالغ المذكورة بعريضة الدعوى لقاء المنح والغرامات الناتجة عن الطرد.

وحيث أصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 43813 بتاريخ 2011/05/11 والقاضي:" ابتدائيا باعتبار أن قطع عقد الشغل يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

- 618،000د لقاء منحة الإعلام بالطرد.
- 5.181،692د لقاء غرامة القطع التعسفي لعقد الشغل.

- 193،125د لقاء منحة الإنتاج.

- 67،500 د لقاء منحة النقل عن مدة العمل.

- 37،500 د لقاء منحة التكلفة الخاصة عن مدة العمل.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 43،000 د وتغريمها لفائدة المدعية بمائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك"، بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بموجب عقد شغل محدد المدة وانتفاء الهفوة الفادحة المبررة للطرد في جانب المدعية في الأصل خاصة أن الشهادة الطبية التي سبق أن أدلت بما لم تتضمن الركون إلى الراحة المرضية مع ملازمة الفراش وبالتالي فإن مغادرتها خلال عطلة المرض لمقر إقامتها المذكور لدى مؤجرها لا يمثل هفوة ويضفي على القطع صبغة تعسفية.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها شركة للنشر الحكم الابتدائي المذكور. فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 29545 بتاريخ 2012/06/09 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث تعقبت المدعى عليها في الأصل الحكم الاستئنافي الشغلي المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها بتاريخ 2012/10/22 في القضية عدد 2012-78033 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها هيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وحيث استندت محكمة التعقيب في قرارها على أحكام الفصل 34 من الاتفاقية الإطارية المشتركة والذي أجاز للعامل التغيب بسبب المرض والتمتع برخصة مرضية وخول للمؤجر حق إجراء المراقبة الطبية اللازمة بمقر العامل وأنه بتجاوز إحدى هذين العنصرين يختل توازن الحقوق المضمونة للجانبين، وبالتالي كان على الأجيرة إعلام مؤجرتها بالمقر الذي تقيم به أثناء عطلة المرض إن لم يكن مقر إقامتها الأصلي. وأن إهمال المحكمة لحق المؤجر في إجراء المراقبة الملائمة يعد مخالفا للقانون وموجبا للنقض.

وحيث أعيد نشر القضية من طرف المدعية في الأصل فقضت محكمة الاستئناف صلب قرارها عدد 54118 بتاريخ 2015/02/12 المضمن نصه بالطالع بناء على أحكام الفصلين 34 من الاتفاقية الإطارية المشتركة و24 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للصحافة المكتوبة اللذان يجيزان للعامل أثناء رخصة المرض مغادرة محل إقامته ولا يتعارض ذلك مع حق المؤجر في إجراء الرقابة على أن يتولى إعلام الأجير مسبقا.

وحيث تعقبت المدعى عليها في الأصل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 54118 بتاريخ 2015/02/12 وجاء بمستندات طعنها : خرق مقتضيات الفصل 14 رابعا من م ش والفصل 34 من الاتفاقية الإطارية المشتركة والفصل 24 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للصحافة المكتوبة قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه خالفت أحكام الاتفاقية الإطارية والاتفاقية القطاعية حين أجازت للأجير مغادرة مقر إقامته خلال مدة عطلة المرض متجاهلة بذلك حق المؤجر في إجراء الرقابة الطبية بمقر العامل فضلا على أن محكمة القرار المطعون فيه أضافت شرطا جديدا تلزم بمقتضاه المؤجر بإعلام العامل قبل إجراء المراقبة الطبية، وهو ما يفرغ المراقبة الطبية من محتواها. كما لاحظ بأن القرار المطعون فيه لم يميز بين إمكانية مغادرة العامل المريض لمقر

إقامته وواجب إعلام مؤجره بذلك أي مكان قضاء عطلة المرض. وتأسيسا على ذلك طلب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث جوابا على ذلك تمسك نائب المعقب ضدها بأحكام الفصل 24 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للصحافة المكتوبة الذي نص على جواز مغادرة العامل لمقر إقامته خلال عطلة المرض ما لم تنص الشهادة الطبية على ضرورة بقائه به. وأنه لا يمكن التمسك بحق المؤجر في إجراء حق الرقابة على الأجير استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 34 من الاتفاقية الإطارية المشتركة بمعزل عن الفقرة الأولى من نفس الفصل التي أوجبت عدم مغادرة العامل خلال مدة عطلة المرض لمقر إقامته إلا بموجب إذ من الطبيب.

المـحـكـمـــــة

حيث انحصر الإشكال القانوني فيما إذا كانت مغادرة العامل لمقر سكناه أثناء فترة مرضه العادي المبرر بشهادة طبية يشكل خطأً فادحا مبررا للطرد؟

وحيث نص الفصل 24 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لمؤسسات الصحافة المكتوبة المنطبقة على النشاط موضوع دعوى الحال على أنه "يوضع العامل المصاب بعجز عن العمل على إثر مرض في وضعية مرض بشرط أن يدلي في ظرف أربعة وعشرين ساعة بشهادة طبية توضح نوع المرض ومدته المتوقعة ومرفوقة بوصفة دواء تحمل ختم الصيدلية كما يشترط أن يتقدم في نفس الأجل إلى طبيب المؤسسة للتثبت من حالته المرضية.

ويحرم من التمتع بمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل كل عامل : [...]

لا يراعي تعليمات الطبيب أو يتغيب عن مقر سكناه إذا كانت الشهادة الطبية تنص على ضرورة بقائه به".

وحيث يَطرح الفصل المتقدم أبعاد المقاربة بين حق المؤجر في ممارسة حق الرقابة على أجيره الذي تغيب عن العمل بسبب المرض المبرر بشهادة طبية، وحق الأجير في مغادرة مقر سكناه أثناء فترة الرخصة المرضية.

وحيث كان الفصل 24 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لمؤسسات الصحافة المكتوبة المشار إليه واضحا وصريحا في اشتراطه لحرمان الأجير من التمتع بامتيازات وضعية المرض بسبب مغادرة المقر، على ضرورة تنصيص الشهادة الطبية على بقائه به، أي أن المشرع لم يفرض صلب الاتفاقية المذكورة على الأجير ملازمة الفراش إلا متى أوجب ذلك الطبيب المباشر صلب الشهادة الطبية صراحة.

وحيث طالما أن الشهادة الطبية المظروفة بالملف لم تنص على ضرورة بقاء المعقب ضدها بمقر سكناها وملازمة الفراش، فلا يمكن حرمانها من مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 24 من الاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة وهو أن تكون في وضعية مرض مبرر للغياب عن العمل.

وحيث ما يؤيد هذه القراءة أن الفصل 24 قديم من الاتفاقية المشتركة القطاعية للصحافة المكتوبة كان ينص على حرمان العامل من التمتع بوضعية المرض عندما "[...] ج) لا يراعي تعليمات الطبيب أو يتغيب عن مقر سكناه دون ترخيص من الطبيب". غير أنه بموجب تنقيحه بالملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/02/17، تمت إضافة التنصيص الذي يُعلّق الحرمان من التمتع بمزايا وضعية

المرض على وجوب التنصيص صراحة بالشهادة الطبية على ضرورة البقاء بمحل السكنى:"لا يراعي تعليمات الطبيب أو يتغيب عن مقر سكناه إذا كانت الشهادة الطبية تنص على ضرورة بقائه به ".

وحيث إن الحق في مغادرة الأجيرة لمقر سكناها أثناء رخصة المرض متى لم يمنعها الطبيب المباشر من ذلك، لا يتعارض مع حق المؤجرة في ممارسة الرقابة عن طريق إعلامها مسبقا بالبقاء به استثناءً، وذلك لإجراء الرقابة. فالأصل هنا هو إمكانية المغادرة والاستثناء هو حصول طارئ يحول دون ذلك. وبذلك تتحقق المعادلة بين حق رب العمل في إجراء الرقابة التي يراها مفيدة وحق العامل في مغادرة مقر سكناه كلما كان ذلك متوافق مع القانون.

وحيث يتجلى مما تقدم أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تقدير الوقائع المطروحة لنظرها ورتبت عليها الأثر القانوني الملائم دون أن يشوب حكمها أي قصور أو مخالفة للقانون واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جوان 2018 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــرّر في تاريخـــــه